المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

قرار عدد: 1718
بتاريخ: 2024/07/16
رقم الملف بالمحكمة الابتدائية التجارية:
2024/8211/98
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
2024/8211/1349

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2024/07/16 وهي مؤلفة من:

السيدة سميرة زرود رئيسة و مقررة
السيد عبد الرحيم أسميح مستشارا
السيد محمد بنجلون مستشارا
بمساعدة السيد ابو سفيان ايت الهاشمي كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد [redacted]
الفوض القضائي انظر الوصل محل [redacted]
نائبه الاستاذ أيوب محاسن المحامي بهئة مراكش

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: 1-السيد [redacted] الكائن ب [redacted]
ينوب عنه الاستاذ عبد المنعم مقير المحامي بهيئة مراكش

2- [redacted] في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب [redacted]
ينوب عنها الاستاذ اشرف البوعمري المحامي بهيئة مراكش

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى

نسخة عادية

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/07/02

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

في الشكل:

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي أمام المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش مسجل بتاريخ 2024/05/13 يطعن بمقتضاه في الحكم عدد 984 الصادر بتاريخ 2024/04/09 في الملف التجاري الابتدائي عدد 2024/8211/98 والقاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر

حيث قدم الاستئناف بصفة نظامية فهو مقبول شكلا

في الموضوع:

تقدم المدعي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/12/14 يعرض فيه أنه يملك و يستغل المحل الذي هو عبارة عن مصبنة تحت مسمى " مصبنة أيمن المسجل بالمحكمة التجارية بمراكش تحت رقم 106910 و هو المحل الذي كان يشتغل فيه المدعى عليه كأجير وغادره تلقائيا بتاريخ 2021/11/15 ، و أن هذا الأخير عمد مباشرة بعد مغادرته لمقر عمله إلى فتح محل مجاور لمحله يستغله في نفس النشاط تحت مسمى " مصبنة وكريم مستغلا في ذلك علاقته بزبائن محله) المدعي (ليقوم بالاستفادة منهم بعد تحويل وجهتهم نحو محله التجاري الجديد و أن تصرفات المدعى عليه أضرت بمصالحه و هو ما يشكل منافسة ممنوعة ، و أن تنكر المدعى عليه لالتزامه التعاقدي معه يشكل خطأ ثابتا في حقه، و أن الضرر قائم من خلال مزاحمته في أعماله التجارية داخل مدار جغرافي ممنوع على المدعى عليه بحكم الاتفاق و أنه منذ تاريخ اشتغال المدعى عليه تراجعت أرباحه بشكل قياسي و مهول ملتمسا الحكم على المدعى عليه بوقف كل الأنشطة التجارية لشركة اليت سوكور والأمر بحلها بصفة نهائية وفق ما يقتضيه القانون و في التعويض الأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد قيمة التعويض المستحق له على هذا الفعل غير المشروع مع رصد الأرباح التي جناها المدعى عليه من هذا الفعل و الخسائر التي تسبب فيها له و للشركة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في جميع مقتضياته و تحميل المدعى عليه الصائر مرفقا مقاله بمستخرج السجل التجاري خاصته؛ صور شمسية للمحل التجاري للمدعى عليه .

أجاب المدعى عليه بكون الدعوى مختلة شكلا لتوجيهها لغير ذي صفة لكون اسمه العائلي هو الكريم وليس وكريم و أن المدعي لم يرفق مقاله بما يثبت أنه صاحب مصبنة وكريم موضوع المنافسة الممنوعة ملتمسا أساس

في الشكل عدم قبول الطلب لانعدام الصفة و و احتياطيا في الموضوع حفظ حقه في التعقيب على ما جاء في مقال المدعي في حالة إصلاح المسطرة من حيث الشكل .

وتقدم المدعي بمقال إصلاحي مع إدخال الغير في الدعوى .ملتمسا الإشهاد لفائدته بإصلاح المقال و بأنه يوجه دعواه ضد المدعى عليه " لحسن ادوكريم و كذا مصبنة وكريم وبتأطير دعواه في نطاق المنافسة غير المشروعة طبقا لأحكام القانون رقم 97-17 و استدعاء المدخلة مصبنة وكريم ومواجهتها بموضوع هذه الدعوى و ضم المقال الإصلاحي إلى الأصلي و تحميل المدعى عليهما الصائر .مرفقا مقاله بصورة قرار اجتماعي .

أجابت المدعى عليها الثانية بكون مقال المدعي جاء خرقا للقواعد القانونية الشكلية المتعلقة بتقديم مقال إدخال الغير في الدعوى ذلك أن الدعوى وجهت لغير ذي صفة لأنها لا ترتبط بأية علاقة بالمدعى عليه السيد لحسن ادوكريم، و أن المدعي لم يرفق مقاله بما يثبت مزاعمه و ادعاءاته و جاء مجردا و خاليا من أي إثبات و أنها تتوفر على التراخيص القانونية و الإدارية لممارسة نشاطها الذي لا يوجد عليه أي قيد أو شرط ملتمسة في الشكل الحكم بعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى شكلا لانعدام الصفة و في الموضوع الحكم برفض مقال إدخال الغير في الدعوى لانعدام الإثبات و إخراجها من الدعوى لانعدام صفة المدعي في مقاضاتها .

وأدرج الملف بجلسة 2024/03/26 ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة .2024/04/09 حيث صدر الحكم المطعون فيه فاستانفه الطاعن ناعيا عليه :

أولا : حول تملك المدعى عليه لحسن ادوكريم للمدعى عليها الثانية مصبنة وكريم فأنه من بين الأسباب التي ارتكز عليها الحكم بعد أن قضى برفض طلب العارضة هو أنه لا يوجد بالملف ما يبين تملك المدعى عليه الأول للمدعى عليها الثانية والحال وبمجرد اطلاع بسيط على اسم المدعى عليها وتسمية المصبنة ستلفون التشابه الكبير بينهما وهذا ان كان يدل على شيء فإنما يدل على تملك المدعى عليه الأول لهذه الأخيرة .

ثانيا : حول المنافسة غير المشروعة : فإن الالتزام بعدم المنافسة يجد مصدره في القواعد العامة وليس مقيد بالتنصيص عليه ضمن شروط عقد العمل مع الأجير . ذلك أن الأجير وتطبيقا لمبدأ حسن النية والاخلاص في تنفيذ العقد يحظرعليه بعد انهاء عقد الشغل القيام بأي نشاطا متشابه للمشغل السابق وتبعا لذلك وبصفة عامة فإن الأخير يلتزم عن الامتناع عن أي عمل أو تصرف يضر بمصلحة المؤسسة المشغلة ملتمسا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به ومن جديد التفضل بالحكم وفق طلبات العارض المسطرة في مقاله الافتتاحي .

وبناء على المستنتجات المدلى بها من قبل المستانف عليهما ملتمسين التاييد

وبناء على التعقيب التاكيدي المدلى به من قبل المستانف ملتمسا اجراء بحث

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/04/02 فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2024/07/16

محكمـة الاستئناف

حيث انه لئن كان المستانف عليه الاول اجيرا لدى المستانف فانه لا دليل على انه منع بمقتضى عقد الشغل على عدم الاشتغال في نفس النشاط بعد انتهاء العلاقة التبعية هذا فضلا على انه لا دليل على ان المحل الذي يشتغل فيه المستانف عليه الاول يوجد على مقربة من محل المستانف كما انه لثبوت المنافسة الغير المشروعة في حق المستانف عليهما وجب قيام احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 84 من ق ل ع و 184 من قانون 17/97 حتى يمكن ان يكون هناك خطا وانه لما كانت المنافسة الغير المشروعة هي صورة من صور المسؤولية التقصيرية فانه لا بد من ثبوت الضرر الذي ظل دون اثبات ومجرد ادعاءات دون دليل مادي وانه في غياب قيام هذين الركنين اضافة الى العلاقة السببية فان ما قضى به الحكم المستانف يظل سليما ويتعين تاييده مع تحميل المستانف الصائر

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية انتهائيا وحضوريا:

-في الشكل: بقبول الاستئناف.

- في الجوهر: بتاييد الحكم المستانف مع تحميل المستانف الصائر

الرئيسة المقررة **كاتب الضبط**

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس و المستشار المقرر وكاتب الضبط
رئيس مصلحة كتابة الضبط

نسخة عادية